

Distr.: General
6 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.1)]

١٤٥/٥٦ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد، بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، أن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الحالة السائدة وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، ولا سيما في أنحاء معينة من العالم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)، يجشان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية هئية وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال العنصرية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧) أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتلاحظ أنه عملاً بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أربعة بلدان فقط كيما تصبح نافذة المفعول؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لترويج الاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

- ٥ - ترحب بالحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛
- ٦ - ترحب أيضا بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين من حيث علاقتها بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛
- ٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨)، وتطلب إليه تقديم تقرير مستكمل عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٨ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١